وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي1945 – قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
المستوى: الثالثة ليسانس محاسبة ومراجعة

التاريخ: 2024/05/16
قسم: علوم التسيير
المدة: ساعتان

امتحان في مقياس المحاسبة العمومية

السؤال الأول: (**4 ن**) أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ

1. يعتبر مبدأ القيد المزدوج المبدأ الأساسي الذي ترتكز عليه المحاسبة العمومية.
2. يتمثل الهدف الأساسي للمحاسبة العمومية في حماية الأموال العمومية من جميع أشكال التلاعب أو ما يمس بسلامة استخدامها .
3. للحكومة ومختلف هيئاتها حرية التصرف في تحصيل الإيرادات العامة وتنفيذ النفقات العامة المنصوص عليها في الميزانية العامة.
4. تخضع الايرادات العمومية لمبدأ التخصيص .
5. من مبادئ المحاسبة العمومية الشرعية و الملاءمة و اللذان هما من اختصاص المحاسب العمومي .
6. وتتوفر صفة الآمر بالصرف إما بالتعيين أو الانتخاب لتنفيذ العمليات الخاصة بالمرحلة الادارية وتزول هذه الصفة بانتهاء الوظيفة.
7. يمارس المراقب المالي صلاحياته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام في تحصيل الايرادات .
8. يصادق البرلمان على قانون المالية في اجل اقصاه 75 يوم من تاريخ ايداعه لديه.

السؤال الثاني: (5ن)

اشرح –باختصار – مراحل عملية تحصيل الايرادات العمومية

السؤال الثالث: (4ن)

اذكر المستندات ذات الطابع الاحصائي، وفيما يتمثل دورها

السؤال الرابع: (7ن)

حدد (مع الشرح) المراحل التي تمر بها الموازنة العامة مع توضيح دور الهيئة المسؤولة عن كل مرحلة.

بالتوفيق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي1945 – قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
المستوى: الثالثة ليسانس محاسبة ومراجعة

التاريخ: 2024/05/16
قسم: علوم التسيير
المدة: ساعتان

الاجابة النموذجية مقياس المحاسبة العمومية

الجواب الأول: (4 ن) الفرق بين المفاهيم الموالية:

1. يعتبر مبدأ القيد المزدوج المبدأ الأساسي الذي ترتكز عليه المحاسبة العمومية **خطأ** مبدأ الفصل بين الامر بالصرف و المحاسب العمومي.
2. يتمثل الهدف الأساسي للمحاسبة العمومية في حماية الأموال العمومية من جميع أشكال التلاعب أو ما يمس بسلامة استخدامها **صحيح**.
3. تخضع الايرادات العمومي لمبدأ التخصيص **خطأ** تخضع الايرادات العمومية لمبدأ عدم التخصيص
4. للحكومة ومختلف هيئاتها حرية التصرف في تحصيل الإيرادات العامة وتنفيذ النفقات العامة المنصوص عليها في الميزانية العامة **خطأ** ليس متروكا وانما لابد أن يخضع للترخيص المسبق والاعتماد من طرف السلطة التشريعية عن طريق مختلف القوانين والمراسيم المنظمة لتسيير المال العام.
5. من مبادئ المحاسبة العمومية الشرعية و الملاءمة و اللذان هما من اختصاص المحاسب العمومي **خطأ** ، فالشرعية هي من اختصاص المحاسب العمومي والملاءمة من اختصاص الآمر بالصرف
6. وتتوفر صفة الآمر بالصرف إما بالتعيين أو الانتخاب لتنفيذ العمليات الخاصة بالمرحلة الادارية وتزول هذه الصفة بانتهاء الوظيفة **صحيح**
7. يمارس المراقب المالي صلاحياته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام في تحصيل الايرادات **خطأ** دفع النفقات
8. يصادق البرلمان على قانون المالية في اجل اقصاه 75 يوم من تاريخ ايداعه لديه. **صحيح**

السؤال الثاني: (5ن)اشرح –باختصار – مراحل عملية تحصيل الايرادات العمومية

تمر عملية تحصيل الإيرادات بمرحلتين: **المرحلة الإدارية** من صلاحيات الآمرين بالصرف وتتمثل في عمليات الإثبات، التصفية والأمر بالتحصيل **المرحلة المحاسبية** :وتتمثل في عملية التحصيل لمبلغ الإيراد.

أ–الإثبات: تنص المادة 16من قانون 21/90 على: "يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي" و بالتالي فهي مرحلة ينشأ فيها حق الخزينة العمومية على الغير، تسند مهمة تنفيذ مرحلة إثبات الإيرادات العمومية لمصالح وزارة المالية حسب اختصاص كل إدارة مع طبيعة الإيراد الواجب تحصيله.

ب–التصفية:حسب المادة 17 "تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي". يقوم بعملية التصفية **الآمر بالصرف** اعتمادا على شرعية وطبيعة الإيراد ومبرراته القانونية لتحديد المبلغ الصحيح للدين العمومي الواجب الدفع.

ج–الأمر بالتحصيل:إجراء الأمر بالتحصيل للإيرادات العمومية هو من صلاحيات الآمرين بالصرف وحدهم و حسب طبيعة الديون المثبتة و المصفاة فإن أوامر تحصيلها تتخذ عدة أشكال: جدول جبائي ، إشعار بإجراء التحصيل ، مستخرج من حكم قضائي كالغرامات و التعويضات، أو عقد ، أو أي سند آخر يمكن اعتباره قانونا أمرا بالتحصيل.

3–2 المرحلة المحاسبية: "التحصيل": تنص المادة 18 على "يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي". هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء ذمة المدين اتجاه الخزينة العمومية وهذه المرحلة المحاسبية يتكفل بها المحاسب العمومي الذي يتقاضى المبلغ المحدد من طرف المدينين طوعا أو بعد متابعتهم قضائيا.

الجواب الثالث: (4ن)

المستندات ذات الطابع الإحصائي: تستمد هذه المستندات البيانات المالية من السجلات المحاسبية لاسيما ميزان الحسابات الشهري يهدف توظيفها وتقديمها في شكل جداول تكون مفيدة من الجانب الإحصائي للمصالح المركزية لوزارة المالية، تساعد هذه الأخيرة على تغطية العجز في توفير البيانات المالية غير المتاحة في السجلات المحاسبية بصفة آلية، بحيث تنقسم المستندات ذات الطابع الإحصائي إلى: **الوضعية المختصرة لعمليات الخزينة** **الحساب الختامي للدولة**

الوضعية الشهرية والسنوية لتنفيذ ميزانية التسيير **الوضعية الشهرية والسنوية لتنفيذ ميزانية التجهيز**

الوضعية الشهرية للحسابات المالية للخزينة

الجواب الرابع: (7ن) المراحل التي تمر بها الموازنة العامة مع توضيح دور الهيئة المسؤولة عن كل مرحلة

مرحلة التحضير والاعداد: هذه المرحلة إلى السلطة التنفيذية، تقوم وزارة المالية في دائرة الميزانية بدراسة ميزانيات الوزارات المقدمة ومراجعة المشاريع الواردة ليتم اعداد مشروع متكامل للميزانية العامة للدولة ليعرض على البرلمان.

مرحلة الاعتماد (المناقشة و المصادقة): ان اعتماد الميزانية العامة هو مسؤولية السلطة التشريعية، يتم تقديم قانون المالية و الميزانية من طرف الحكومة امام البرلمان ليتم مناقشته قبل المصادقة عليه، تتم مناقشة المشروع في الغرفة الأولى (المجلس الشعبية الوطني) وتكون المصادقة بالاغلبية المطلقة، ثم تتم دراسة المشروع في الغرفة الثانية (مجلس الامة) على أساس ما تم المصادقة عليه في الغرفة الأولى وتتم المصادقة بثلاثة أرباع ¾ أعضاء المجلس.

مرحلة التنفيذ: تتمثل عملية تنفيذ الميزانية في عمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات تختص بها السلطة التنفيذية و تشرف عليها وزارة المالية.

مرحلة الرقابة على الميزانية : تنقسم إلى رقابة ادارية وهي التي تمارسها هيئات الادارة العامة على بعضها أهمها الرقابة المالية القبلية ورقابة المفتشية العامة للمالية.

الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة) يعد مجلس المحاسبة الجهة القضائية العليا التي تساعد الهيئة التشريعية والتنفيذية في عملية الرقابة اللاحقة لتنفيذ قوانين المالية والميزانيات المختلفة للهيئات العمومية

رقابة تشريعية (الرقابة السياسية) وتمارسها السلطة التشريعية بغرفتيها وهي رقابة سابقة ومستمرة ولاحقة.